كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول – 2020 مجلة العلوم القانونية والسياسية

المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا

Criminal responsibility for transmitting infection with the Coronavirus

الكلمة المفتاحية : **المسؤولية الجنائية، نقل العدوى، فيروس كارونا**

Keywords: Criminal Liability, Transmission, Coronavirus.

د. حسن حسين منصور

محام وباحث قانوني

جامعة الاسكندرية

Dr. Hasan Hussein Mansoor
Lawyer and legal researcher
Alexandria University
E-mail: mansourhassan760@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

من اهم المبادئ الدولية التي طبقت بشكل عام داخل المجتمع الدولي ما اطلق عليه "مبادئ سيراكوزا" من خلال لجنة حقوق الإنسان الدولية المنعقدة في عام 1984 والتي أقرت احقية الدول في اتخاذ التدابير الوقائية وعدم التقيد بالالتزامات الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال مواجهة خطر استثنائي يهدد حياة الانسان، أيضاً ما جاء باللوائح الصحية الدولية لعام 2005 والصادر عن منظمة الصحة العالمية من اظهار حق أي دولة في فرض قيود على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وذلك في حالة الطوارئ الصحية وتفشي وباء أو انتشاره كما في جائحة كورونا.

وحيث أن فيروس كورونا كوفيد 19 يعد مرضاً معدياً ينشأ عن طريق فيروس غير معلوم وجديد لم يصل العلم إلى علاج أو لقاح ناجع له، وهذا المرض الخطير الذي ينتقل عن طريق السعال وغيره من طرق العدوى مسبباً الالتهاب الرئوي فضلاً عن الوفاة.

والإشكالية التي نتعرض لها بالدراسة هي القتل العمد والخطأ عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا فضلاً عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا، تحديد مدى مسؤولية ناقل العدوى في جريمتي القتل العمد أو الخطأ، وجريمة الامتناع عن التبليغ.

المقدمـــــة

Introduction

في نهاية عام 2019 وتحديداً في شهر ديسمبر ظهرت اول حالة مسجلة مصابة بفيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية، ثم شرع الوباء في الانتشار داخل الصين وخارجها حتى وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة.

مما استدعى من اغلب دول العالم إلى اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة الفيروس، من خلال اجراءات قسرية مقيدة بالحريات الشخصية والعامة، فأغلقت المطارات والطرق وعزلت الدول نفسها عن بقية العالم، واصبح الاتصال الالكتروني هو الوسيلة الاكثر ملائمة في ظل الجائحة لتبادل المعلومات وطرق الوقاية والبروتكولات الطبية الملائمة للجائحة.

فضلاً عن ذلك اغلقت الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، واوقف العمل في اغلب القطاعات إلا للضرورة وبما يتناسب مع الإجراءات الصحية العامة، مع فرض قيود على التنقلات الداخلية للدولة.

وترتب على ذلك تطبيق نظم جديدة في العمل – العمل عن بعد – اي العمل الإلكتروني من خلال شعار البقاء في المنزل من اجل الصحة العامة للمجتمع.

من اهم المبادئ الدولية التي طبقت بشكل عام داخل المجتمع الدولي ما اطلق عليه "مبادئ سيراكوزا" من خلال لجنة حقوق الإنسان الدولية المنعقدة في عام 1984 والتي أقرت احقية الدول في اتخاذ التدابير الوقائية وعدم التقيد بالالتزامات الدولية وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال مواجهة خطر استثنائي يهدد حياة الانسان، أيضاً ما جاء باللوائح الصحية الدولية لعام 2005 والصادر عن منظمة الصحة العالمية من اظهار حق أي دولة في فرض قيود على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وذلك في حالة الطوارئ الصحية وتفشي وباء أو انتشاره كما في جائحة كورونا.

وحيث أن فيروس كورونا كوفيد 19 يعد مرضاً معدياً ينشأ عن طريق فيروس غير معلوم وجديد لم يصل العلم إلى علاج أو لقاح ناجع له، وهذا المرض الخطير الذي ينتقل عن طريق السعال وغيره من طرق العدوى مسبباً الالتهاب الرئوي فضلاً عن الوفاة.

هذا الفيروس ينتشر من خلال مخالطة انسان مصاب بالعدوى مع اشخاص آخرين غير مصابين عن طريق نقل العدوى اليهم بعدة وسائل اشهرها العطس والكحة أو البصق أو اللعاب أو إفرازات الانف أو استخدام ادوات المريض، وفي كل يوم نسمع ونرى ونشاهد طرقاً جديدة لنقل العدوى بالفيروس يترتب عليها الوفاة.

والإشكالية التي نتعرض لها في هذه الدراسة هي القتل العمد والخطأ عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا فضلاً عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا، وتحديد مدى مسؤولية ناقل العدوى في جريمتي القتل العمد أو الخطأ، وجريمة الامتناع عن التبليغ.

المبحث الأول

First Section

المسؤولية الجنائية عن القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورنا

Criminal responsibility for premeditated murder by transmitting infection with the Coronavirus

هل سلوك الفرد الذي يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله، تترتب عليه المسؤولية الجنائية وفقاً لجريمة القتل العمدي؟ وذلك في حال حدوث الوفاة عن السلوك، دون الاخذ في الاعتبار وقت الوفاة لان الوقت ما بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه في جريمة نقل العدوى عمدا عن طريق فيروس كورونا، تتحقق متى توافرت علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة. والوفاة بسبب فيروس كورونا. مع امكانية تصور الشروع في حال إذا ما تأكدت لدى الجاني لكن لم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن ارادته هنا، هل يمكن أن تقع المسؤولية الجنائية بناء على الشروع في القتل؟

المطلب الأول: أركان جريمة القل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا:

The first requirement: Elements of the crime of intentional killing by transmitting infection with the Coronavirus:

نتناول هذه الجريمة من خلال ركنيها المدى والمعنوي وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا:

The first branch: the material element of the crime of premeditated murder by transmitting infection with the Coronavirus:

الركن المادي هو المظهر الخارجي للسلوك الذي ارتكبت به الجريمة ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، ومن خلاله تقع الافعال التنفيذية لها –الجريمة– وهذا الركن شرط لازم في جميع صور واشكال الجريمة، فإذا تم السلوك بشكل كامل اي تام ترتب عليه نتيجة تامة، اما إذا أوقف أو خاب ولم تحقق النتيجة – نقل العدوى – كانت الجريمة غير تامة اي في مرحلة

الشروع. والركن المادي لجريمة نقل العدوى – العمد – لفيروس كورونا تكون من خلال السلوك الاجرامي للنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما.

والركن المادي هو كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويعرف الركن المادي بانه ما يدخل في بنائهِ القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس، كما أن النشاط والسلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[1].

إذن لكي تقع جريمة نقل العدوى العمدية – فيروس كورونا لابد أن يكتمل الركن المادي لها لكن في احيان متعددة – جرائم الخطر – لذا فالسلوك الاجرامي بالتهديد بالعدوى يشكل خطرا يستوجب المسائلة الجنائية.

اولاً: السلوك الاجرامي في جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا:

يقصد به كل حركة أو عدة حركات عقلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة[2].

والقانون لا يعتد بالوسيلة التي يلجئ إليها الجاني للوصول إلى النتيجة –القتل بعدوى بفيروس كورونا– فجميع الوسائل لدى القانون متساوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالقتل بالسم، أي ربما تكون الوسيلة المستخدمة في نقل العدوى –فيروس كورونا– مادية أو معنوية، وذلك فإن القانون اهتم بالنتيجة دون الوسيلة[3].

والعنصر المفترض في جريمة نقل العدوى هو الحالة الواقعية أو الصفة القانونية، المفترض توافرها قبل أن يباشر الجاني سلوكه المجرم، إنَّ محل الجريمة هو وجود إنسان حي وأن يكون شخصاَ غير الجاني[4].

إذن العنصر المفترض في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا بشكل عمد هو وقوع السلوك المجرم على انسان حي لم يصبه الفيروس، وذلك كون الإنسان مصاب بالفعل بالفيروس يجعل السلوك غير مجرم ولا تقع الجريمة، لأن الإنسان المصاب لا يؤثر عليه نقل الفيروس وهو موجود لديه بالفعل، كما لو اطلق الجاني عياراً نارياً على انسان هو بالفعل ميتٌ.

والسلوك الاجرامي قد يكون ايجابي أو سلبي، الأول: يتمثل في نقل العدوى من انسان مريض إلى آخر غير مريض مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية المعاقب عليها – نقل العدوى وتحقق الوفاة– كأن يقوم المصاب باستخدام أدوات غير المحيطين به أو ينزل للشارع ويركب المواصلات العامة ويقوم بالعطس أو السعال ويستخدم أدوات شخصية له ويقوم بتركها في مكان العمل مما يوهم الغير بكسب منفعتها فيترتب على ذلك نقل العدوى.

بينما السلوك السلبي هو الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية أو الإهمال في الاحتياط في التعامل مع الأخرين، وذلك بقصد نقل العدوى لهم بقصد احداث الوفاة.

ذلك لأن الامتناع هنا ليس عدم أو فراغ، بل كيان قانوني له وجوده وعناصره القائم عليها، والامتناع عنه من الناحية المادية –في ظل جائحة كورونا– يمثل ظاهرة سلبية، لكن من وجهة نظر القانون يعد ظاهرة ايجابية أي موجود قانوني له كيان[5].

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى عمدا بفيروس كورونا:

النتيجة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، والذى يأخذ النتيجة في جريمة نقل العدوى العام هي وفاة المجني عليه وهو أمر لازم لقيام الجريمة ولا بديل له مهما كان الاثر المتروك جسيماً كما لو حدثت عاهة مستديمة للمجني عليه فالنتيجة في جريمة القتل العمدي بنقل فيروس كورونا هي الوفاة أي تتوقف حياة المجني عليه، فإذا لم تحدث الوفاة فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد بل عن جريمة قتل خائبة في حالة عدم تحقق النتيجة لأسباب تخرج عن إرادة الجاني.

والنتيجة الاجرامية في جريمة نقل العدوى عمداً إلى شخص غير مصاب مما يترتب عليه حدوث الوفاة فمن خلال التقارير الطبية والتي أثبتت أنه في حال الإصابة بالفيروس فإن الرئة تتوقف عن العمل، مما يستدعي وضع المريض المجني عليه على جهاز تنفس صناعي كبديل الرئة وتتداعى الاثار من توقف للكلى وغيرها من الأجهزة الحيوية للمريض وفي النهاية تحدث النتيجة الوفاة نتيجة الإصابة بفيروس كورونا.

ونقل العدوى بفايروس كورونا للغير بقصد القتل أو الايذاء، السلوك الذي ينتج عنه الموت أو العدوى يجب أن يأتي الجاني عملاً في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح أو نقل العدوى بفيروس كورونا(6).

النتيجة الإجرامية في جرائم الخطر تتمثل في وقوع تهديد على المصلحة المحمية قانونا أي وجود خطر يهدد المصلحة، فالمسؤولية الجنائية هنا تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعرضها للخطر دون استلزام الأضرار الفعلي فالنتيجة المادية هنا تستلزم حدوث اعتداء من الجاني على المجني عليه أي من انسان مريض بالفيروس إلى إنسان غير مصاب به.

ثالثاً: الشروع في نقل العدوى والجريمة الخائبة:

في حال لم تحدث النتيجة الوفاة المترتبة على نقل العدوى نصبح أمام جريمة خائبة أو ناقصة اي ما يعرف في الفقه الجنائي بالشروع والذي يعرف طبقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات المصري بأنه « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

وبتحقق علاقة السببية، لا يشترط أن تكون النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي أو تراخت فترة من الزمن مادامت علاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو نقل العدوى، فإن الجاني يسأل عن جريمة –نقل فيروس كورونا– الشروع(7).

فالجاني يرتكب السلوك الإجرامي بطرق واشكال متعددة من اجل نقل العدوى بقصد إزهاق أرواح الاخرين لكن لأسباب تخرج عن إرادته لا تقع النتيجة الوفاة، لكن القانون العقابي يجعل هذا السلوك مجرما كونه يعرض المصالح القانونية للخطر وهي حياة الإنسان.

وبما أن فيروس كورونا وباء عالمي فلا يجوز للمتهم أن يدعى باستحالة أن يؤدي سلوكه هو إلى إصابة الغير بالفيروس كورونا بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو زمانها.

والنتيجة المستحيلة هي التي يتحقق فيها ظرف يجهله الجاني أي لوجود ظرف مستحيل سابق موجود لحظة بداية السلوك ويبقى معاصراً له.

رابعاً: علاقة السببية في جريمة نقل العدوى بطريق العمد فيروس كورونا:

وهنا تقع المسؤولية الجنائية على الجاني الذي يقوم بنقل العدوى بفيروس كورونا إلى المجني عليه ويترتب على ذلك حدوث النتيجة الوفاة لعدم قدرة المنظومة الصحية داخل الدولة على استقباله بسبب أعداد المصابين، وهذا لا يحدث في الاوقات العادية عدم وجود وباء فضلاً عن عدم إقرار بروتوكول صحي علاجي من قبل منظمة الصحة العالمية، فذلك لا يعد قطعا لعلاقة السببية لأن وصول المرض الفيروس حالة وبائية تترتب عليها سرعة وسهولة انتشاره بل يعد من قبيل المجرى العادي للأمور في مثل هذه النوعية من الأوبئة التي من الطبيعي أنْ تعجز أمامها الأنظمة الصحية، فإذا كان الخضوع للعلاج الطبي ينطوي على خطورة وغير مؤكد النجاح لدرجة تغري الإنسان في الإقدام عليه فالمجني عليه لا يكون مطالبا به أيضاً إذا كان التدخل الطبي ينطوي على خطورة وألم فإن امتناع المجني عليه أو ذويه لم يعد مؤثراً في العلاقة السببية بين سلوك الجاني ناقل العدوى والنتيجة الإجرامية وفاة المجني عليه، فالامتناع هنا لا يعد سلوكاً شاذاً من المريض يقطع رابطة السببية فيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة قتل عمد بنقل العدوى حتى في حال رفض المجني عليه العلاج أو عدم استطاعة المنظومة الصحية داخل الدولة قبوله كي يخضع للعلاج.

لكن السؤال المثار بالنسبة للحالة الصحية قبل العدوى بالفيروس كون المجني عليه مريض بالقلب أو بداء الرئة أو طاعن في السن أو صغير أو أن الحالة الصحية له ساعدت في الوصول إلى النتيجة الوفاة هنا قول بأن إثبات علاقة السببية في مثل هذه الأحوال هو أمر يخضع لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نقل العدوى بالعمد عن طريق فيروس كورونا:

The second branch: the moral element in the crime of intentionally transmitting infection through the Corona virus:

إذن فإن جريمة نقل العدوى تفترض أن يعلم الجاني أو يثار في ذهنه النتيجة التي اتجهت إرادته إلى تحقيقها، وهذا ما يسمى بعنصر العلم أي لا بد للجاني أن يحيط علما بجميع العناصر اللازمة لوقوع جريمة نقل العدوى لذا فإن القصد الجنائي لدى الجاني يصبح موجوداً في حال علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها جريمة القتل العمدي، فيعلم انه مصاب ويقوم بالاعتداء نقل العدوى إلى إنسان آخر غير مصاب فلا يجوز أن يقف علمها على أنه ينقل العدوي لمريض أو حيوان أو انسان غير حي.

وبقيام العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة ألا وهي الوفاة أي الغرض أو الهدف الذي اتجه إليه الجاني –ناقل العدوى– إليه، مع اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة وهي الوفاة[8].

ويكتمل القصد الجنائي بتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم، ورغم أهمية العلم كعنصر ضروري للقصد الجنائي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، إلا أن الارادة تمثل الصفة المميزة للقصد، فهي جوهر القصد الجنائي وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، فالعمد ينطوي – جريمة نقل العدوى – علي معنى السعي الايجابي لبلوغ غاية محددة هي النتيجة الإجرامية التي حددها النص القانون. .

مثلا من قبل احد اقاربه اثناء ترحيبه بهم دون أن يقصد نقل العدوى فترتب على ذلك نقل العدوى وهنا لا يسأل الجاني بأنه نقل العدوى عن جريمة عمدية.

أيضاً إذا قصد المتهم نقل الفيروس دون القتل اي لمجرد المرض ولم تحدث الوفاة تحققت المسؤولية الجنائية عن جريمة الايذاء العمد أو المقصود المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات المصري، واذا ترتب على السلوك الوفاة فانه يدخل في دائرة القتل العمد ويسال جنائيا طبقا للمادة 230 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على كل من قتل نفساً مع سبق الاصرار يعاقب بالإعدام.

لكن يثار السؤال هنا حول ضرورة توافر قصد خاص في جريمة نقل العدوى عن طريق فيروس كورونا.

الاصل في جرائم القتل هو توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام من خلال اتجاه اراده الجاني – نقل العدوى – إلى غايته وهي ازهاق روح المجني عليه من خلال الفيروس اي لابد من توافر القصد الخاص بجانب القصد العام.

لذا فإن الجريمة التي نحن بصددها وهي القتل العمد بنقل الفيروس يشترط لها توافر قصد عام وقصد خاص من خلال القصد المحدد الذي يتوافر إذا ما ارتكب الجاني الجريمة تجاه احد اقاربه زوجته ابناؤه اصدقائه ومعارفه، كأن يقوم بالتقبيل بشكل متعمد بداع الترحيب أو بقصد غير محدد عن طريق لمس مفاتيح الاسانسير أو المقابض الخاصة بالأبواب أو السيارات المملوكة لهم الموجودة في الاماكن العامة التي يقصدها الجاني متعمدا من خلال ما يثار في ذهنه نقل العدوى فيصاب كل من يتعامل مع ما لمسه بالعدوى، فالقصد ينصرف هنا إلى نقل العدوى للغير دون تحديد[9].

المبحث الثاني

Section Two

القتل الخطأ عن طريق نقل العدوي بفيروس كورونا المستجد

Wrong killing by transmitting infection with the emerging corona virus.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول مفهوم الخطأ وصوره في جريمة القتل الخطأ نقل العدوي بفيروس كورونا :

The first requirement is the concept of error and its portrayal in the crime of manslaughter. Transmission of infection with the Coronavirus:

أولاً: مفهوم الخطأ:

First: The concept of error:

بداية نصت المادة 238 من قانون العقوبات المصري على: (من تسبب خطا في موت شخص أخر بان كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متغطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنها لحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي عشر سنين).

نلاحظ بداية أن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا لا تتوقف كما ذكرنا في المبحث الأول على القتل العمدي بنقل الفيروس بل تمتد لتشمل النقل الخطأ للغير كما إذا

قام الجاني المصاب بالمرض بعدم اتخاذ التدابير الوقائية أو الصحية لوقاية الغير من العدوى للشخص غير المصاب ولربما يكون المصاب المنقول إليه العدوى من المقربين له زوجه أو اولاده أو ذويه. والخطأ غير العمدي في تلك النوعية من الجرائم وفي ظل جائحة كورونا يتطلب توافر سلوك خاطئ يأتيه المصاب عن ارادة ولكن دون استهداف النتيجة الاجرامية التي قد تترتب على هذا السلوك.

ثانياً: **صور الخطأ**:

Second: Error Images:

الخطأ الجنائي غير العمدي في الجرائم غير العمدية، يشترط في الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية توافر فقط سلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف لنتيجة الجريمة التي قد تترتب عن هذا السلوك. ويتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص التي تقرر العقاب على أساس الخطأ جنائي الغير العمدي تحتوي على تعابير مختلفة منها "عدم التبصر– عدم الاحتياط–عدم الانتباه–الإهمال–عدم مراعاة النظم والقوانين–الرعونة".

1–عدم التبصر: ***Lack of insight***

وهو خطأ يرتكب في الغالب من طرف بعض الفنيين كالأطباء والصيادلة والرياضيين، في كل حالة يتسببون في جريمة نتيجة جهلهم بقواعد فنهم أو حرفتهم التي لا يجوز لمثلهم جهلها أو عدم القيام بها كما هو متطلب. كالطبيب الذي يجهض المرأة وهي في حالة صحية لا تسمح لها بذلك.

2–عدم الاحتياط: ***Lack of precaution***

ويقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني، وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، كقيادة السيارة بسرعة زائدة في شارع مزدحم بالمارة يفضي إلى قتل أو جرح أحدهم.

3–الإهمال وعدم الانتباه: *Neglect and inattention*

ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتقاربهما في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر، والذي لو أتخذه لما وقعت النتيجة. كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرحه بإهماله. وأيضاً يظهر في الموقف السلبي لشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر وهو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما أو الامتناع عن اتخاذ العناية والوقاية اللازمتين لتجنب حصول العدوى – النتيجة الإجرامية وهي الوفاة.

4–الرعونة : *Frivolity*

يقصد بالرعونة سوء التقدير، وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف.

مثال: أن يقوم شخص من عموم الناس بالسُعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إليهم. فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية والحذر، ينتفي الخطأ إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر فأقدم على تصرفه كأي شخص حريص ومتزن في ظل الظروف التي يمر بها المجتمع وفي ظل جائحة كورونا. كما ينتفي الخطأ إذا لم يكن بالإمكان توقع حادثة الوفاة بحد ذاتها، ولم يكن في استطاعة المتهم –ناقل العدوى– توقعها أو إذا كان قد توقع الوفاة ولكن إرادته لم تتجه إلى حصولها ولم يكن في مقدوره اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها.

5–* عدم مراعاة النظم أو القوانين: *Failure to observe regulations or laws

يقصد به عدم اتباع الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، أي مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات مثل القوانين التي تمنع التجمعات زمن الوباء أو كأن يقوم الجاني بافتتاح المقهى الخاص به والذي يقدم فيه مشروبات الدخان التي تنقُل العدوى إلى رواد المقاهي مخالفا بذلك لوائح إقفال المقاهي والمطاعم في زمن الوباء. أو أحد الأفراد الذين يخولهم القانون إصدار تلك الأوامر

كمأمور الضبط القضائي القائم على تنفيذ الاجراءات الاحترازية الخاصة بجائحة كورونا، ومن ناحية أخرى قد تشمل هذه النظم الأنظمة الداخلية للمؤسسات الخاصة والموضوعة من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص وصحتهم داخلها كالجامعات أو المدراس أو المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات للجمهور أو الاندية الرياضية، فالمصاب غير الملتزم قد يترتب على عد اتباعه للتعليمات الوقائية موت آخرين نتيجة الخطأ الذي صدر منه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ نتيجة نقل العدوي بفيروس كورونا المستجد:

The second requirement: the moral element in the crime of manslaughter as a result of transmitting infection with the Coronavirus

لابد من توافر اركان جريمة القتل بصورة عامة في جريمة القتل الخطأ يستلزم ارتكاب السلوك اعتداء على انسان حي نقل العدوى بفيروس كورونا ونتيجة اجرامية مترتبة على الاعتداء نقل العدوى وهي الوفاة مع وجود علاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي نقل العدوى والنتيجة الاجرامية الوفاه وحيث أن الركن المادي لجريمة نقل العدوى بالخطأ لا تختلف احكامه عن الركن المادي للقتل العمد بنقل العدوى لذا نتناول هنا فقط الركن المعنوي في القتل الخطأ وعلاقة السببية مع النتيجة المترتبة.

الفرع الأول: القصد الجنائي في القتل الخطأ في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا:

The first branch: criminal intent in wrongful killing in the crime of transmitting infection with the Coronavirus:

يقوم القبض على النية لدى الجاني اي سواء لم يتوقع الجاني النتيجة أو كان بإمكانه توقعها أو يفرض عليه القانون ذلك أو كان باستطاعته تجنب حدوث النتيجة بمعنى أن القصد الجنائي يفترض ارادة النتيجة الاجرامية بشكل مباشر أو غير مباشر فإن الخطأ يحدث مع ارتكاب ناقل العدوى للسلوك دون ارادة النتيجة الضارة أو الخطرة، هنا يستدعي لدى الجاني توقع النتيجة أو كان بإمكانه توقعها أو تجنبها أو اعتقد بالخطأ عدم حدوثها اي ان ارادة الجاني اقل العدوى لم تتجه إلى النتيجة بشكل مؤكد أو ممكن الوقوع، لذا فإن سلوك الجاني نقل العدوى بفيروس كورونا يخرج من نطاق القتل العمد إلى نطاق القتل الخطأ.

الفرع الثاني: رابطة السببية في جريمة القتل الخطأ بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد:
The second branch: The causal link in the crime of manslaughter by transmitting infection with the emerging corona virus:

كيف تبتت رابطة السببية ما بين السلوك الخاطئ من الجاني ناقل العدوى عن طريق احدى صور السلوك الاجرامي السابق الاشارة إليها في الركن المادي لجريمة القتل العمد بنقل العدوى بفيروس كورونا، ومع ذلك يلزم وجود رابطة السببية ما بين السلوك والنتيجة التي وقعت الوفاة، وهذه الرابطة تتكون من عنصرين هما العنصر المادي والذي يتمثل في السلوك والنتيجة والثاني العنصر المعنوي وهو عدم تبصر ناقل العدوي بفيروس كرونا – الجاني – بالنتائج العادية للسلوك من انه قد يسبب ضرراً للغير.

فالخطأ غير المتوقع من الجاني لسلوكه قد يحدث نتائج ضارة مع انه كان من المفترض عليه أن يتوقعها وذلك وفق المجرى العادي للأمور، ونرى أن المعيار الموضوعي هنا هو الاولى بالاتباع وليس المعيار الشخصي في توقع الخطأ اي معيار الرجل المعتاد.

كما أن تقدير نقل العدوى بالفيروس ينتج عن الظروف التي رافقت السلوك الاجرامي وحالته الشخصية، اي لابد من عدم الاقدام على السلوك إذا تراءى له اثاره الضارة فاخطأ في التقدير هل يمكنه تجنب النتيجة، واما إنه اقدم على ارتكاب السلوك بشكل خاطئ ولكن وقع الخطأ لعدم قدرته على تجنب النتيجة الضارة أو عدم الدقة والمهارة في العمل كالطبيب الذي يقوم بالأمر بنقل الدم لمريض من شخص يعتقد خطأً انه سليم ومعافى لكن مع عدم اتخاذ التدابير لعملية نقل الدم من خضوع المتبرع للفحص للتأكد من سلامة دمه نكون هنا امام حالة الخطأ المهني أو الطبي للطبيب وهل المسؤولية الجنائية تقع عليه هنا على اساس العمدة ام الخطأ، فنرى أن الخطأ هنا خطأ طبي لعدم الاحتراز والتبصر ويستوجب مساءلة الطبيب عن القتل الخطأ.

المطلب الثالث: تجريم الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا :

The third requirement: the criminalization of refraining from reporting infection with the Coronavirus:

تناول المشرع المصري جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كرونا والفيروسات المتعددة المعدية من خلال القانون رقم 137 لسنه 1958 في المواد 12 و13 والتي تشير إلى تحديد المصابين بالأمراض المعدية فيرس كرون من خلال الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بأحد الامراض المعدية والمنصوص عليها في الملحق رقم واحد من نص المادة الاولى من القانون المشار إليه عن طريق تحديد تلك الامراض المعدية بالجدول رقم 1 والمضاف إليها فيرس كرون بالتعديل الاخير الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 2020 لذا فإن الاحكام القانونية التي تسري على الامراض المعدية أو السرية تسري على فيروس كورونا عن طريق تجريم سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه به.

لذا نتحدث في هذا المطلب عن اركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا.

الفرع الأول: اركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا:

The first branch: Elements of the crime of refraining from reporting infection with the Coronavirus:

لكي تقع هذه الجريمة لابد من وجود شرط مفترض اي صفة خاصة تلحق بالجاني مع الركن المادي والمعنوي

أولاً: الشرط المفترض أو الصفة:

صفة الجاني في الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا طبقا للقانون 137 لسنة 1958 حددت المواد(12 و13)من هم الاشخاص اصحاب الصفة في عملية الابلاغ عن الاصابة بالأمراض السارية أو المعدية ومنها فيروس كورونا فقد جاء في نص المادة (12) إذا اصيب شخص أو اشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية وجب الابلاغ عنه خلال 24 ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفي النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الابلاغ للسلطة

الادارية التي يقع في دائرتها محل اقامة المريض، اما في احوال الاشتباه في الاصابة أو المرض بالطاعون والكوليرا فيجب الابلاغ على الوجه المتقدم خلال 12 ساعة.

نرى من النص السابق أن القانون اوجب ابلاغ طبيب الصحة في حالة وجود اصابة بالمرض المعدي أو الساري على وجه السرعة خلال 24 ساعة وذلك في المناطق التي يتواجد بها طبيب الصحة، أما إذا لم يوجد فيجب الابلاغ إلى السلطات الادارية الكائن المريض المصاب في نطاق عملها.

لكن الفقرة الاخيرة من المادة (12) جعلت المدة الزمنية 12 ساعة في حالة وجود مصاب بمرض الكوليرا أو الطاعون، لذا فإن الاصابة بكورونا تستوجب السرعة أيضاً في الابلاغ للجهات المختصة سواء كان طبيب الصحة أم السلطة الادارية.

لكن الفئات التي اوجب عليها القانون القيام بعملية الابلاغ هي ما نصت عليه المادة (13) من القانون رقم 137 لسنة 1958 وهي بالترتيب:

أ- كل طبيب شاهد الحالة.

ب- رب اسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

ت- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه اثناء وجود المريض في مكان منها.

ث- العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

مع وجود شرط بالفقرة الاخيرة للمادة 13 لكي يصبح البلاغ نافذاً وصحيحاً يجب أن يتضمن البلاغ عن المريض اسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته وعمله.

وذلك كي تتمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه في اسرع وقت. وكنا نأمل على المشرع المصري أن يضيف إلى الفئات الواجب عليها الابلاغ فئة اخرى وهي تعد من اهم الفئات وهي المصابين بفيروس كورونا ضمن الفئات الواجب عليها القيام بالإبلاغ عن المرض.

ثانيا : الركن المادي في جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الاصابة بفيروس كورونا :

تقع هذه الجريمة من خلال ما يسمى بالجريمة السلبية والتي تتضح معالم ركنيها المادي عن طريق امتناع الجاني – المبلغ – عن القيام بسلوك ايجابي تم فرضه من قبل المشرع عن طريق مصر المادتين13.12 من القانون 137 لسنة 1958 اي أن القانون هنا يعاقب على مجرد الامتناع عن الابلاغ عن وجود مصاب بالمرض المعدي كورونا، وذلك بصرف النظر عن وقوع اثار لهذا الامتناع ام لا، ذلك لأنَّ وقوع النتيجة أو عدم وقوعها نقل العدوى – سواء لدى القانون وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم السلبية البسيط.

ويعرف الامتناع بانه احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظر منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به[10].

فهذه الجريمة تفترض وقوف شخص ما موقفا سلبيا امام إصابة احد الاشخاص بالمرض، ليأخذ هذا الامر مجراه الطبيعي وتتحقق النتيجة الطبيعية له وهي نقل العدوى وهذه النتيجة يعاقب عليها القانون كما لو احدثها الجاني – الممتنع عن الابلاغ– بسلوك ايجابي منه[12].

إذن فإن مجرد الامتناع عن التبليغ يعد سلوكاً يعاقب عليه المشرع، في حالة إذا امتنع الجاني عن الابلاغ عن مصاب بفيروس كورونا، ذلك بصرف النظر عن حدوث نتيجة محددة كاثر لهذا الامتناع ام لا. اي يستوى انتشار العدوى عن طريق الشخص المصاب بالفيروس ام لا، لذا فإن الممتنع عن التبليغ يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

شروط الامتناع:

الشرط الأول: احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين:

وهو الابلاغ عن شخص مصاب بفيروس كورونا كونه عالماً بهذه الاصابة والحالة المرضية.

الشرط الثاني: وجود واجب قانوني ملزم للشخص للإبلاغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا:

الابلاغ طبقا للقانون يكون ملزماً بمدى زمني وهو 24 ساعة في الامراض المعدية أو السرية اما الامراض الاشد فتكا كالكلى أو فيروس كورونا فقد جعل المشرع مدة الابلاغ اثنتي

عشرة ساعة لذا فإن جائحة كورونا تتطلب أن يكون الابلاغ فوريا بمجرد العلم بوجود إصابة وذلك في ظل وجود التقنيات الحديثة وثورة الاتصالات.

والمشرع لا يعرض على الناس الشهامة والتضحية للقيام بعملية الابلاغ طالما لم يوجد عليهم واجب قانوني وأن كانت الجائحة تستلزم ذلك وبشرط حسن نية الناس، وتتطلب الصحة العامة للمجتمع الابلاغ بقصد الصالح العام، ودون تنمر أو تشويه لصورة المصابين بكورونا.

الشرط الثالث: أن يمتنع الشخص عن الابلاغ بإرادته:

لان الاكراه يجعل الإرادة غير حرة وغير واعية سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً فهو يؤثر على ارادة الشخص المسؤول عن عملية الابلاغ فإذا انعدمت الارادة انعدمت المسؤولية.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ:

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي ليست جريمة خطأية ويفترض القصد الجنائي هنا من خلال عنصريه العلم والإرادة، اي أن علم الجاني بوجود شخص مصاب بمرض كورونا، وانت تتجه ارادته إلى الاحجام عن الابلاغ عن تلك الاصابة، ذلك لكي تقع المسؤولية الجنائية عليه. اما إذا ثبت أن الامتناع كان نتيجة اكراه أو دون ارادة حرة واعية كان يتعرض للممتنع المفروض عليه الابلاغ لا اكراه مادي أو معنوي هنا لا يتوفر القصد الجنائي ولا تثبت مسؤوليته عن جريمة الامتناع عن الابلاغ عن المصاب بفيروس كورونا.

الخاتمـــــــة

Conclusion

نخلص مما سبق إلى أن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا تتطلب نصوصاً خاصة بها، وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة للجرائم في مواجهتها وذلك كون المسؤولية الجنائية يترتب عليها أثرٌ خطيرٌ وهو خضوع الجاني للعقاب الجنائي، مما يستدعى أن يدقق المشرع المصري في اسس التجريم الحديثة كي يواكب التطورات الداخلية والخارجية، ولا نعني بذلك تعديل النصوص العقابية بل يكون ذلك من خلال اضافة فقرات جديدة للنصوص العقابية، وذلك لان الجرائم الحديثة ومنها نقل العدوى فيروس كورونا تحتاج اركانها إلى عناصر جديدة لكي تطبق المسؤولية الجنائية.

كما اظهرت الدراسة ازدياد اعداد المصابين بفيروس كورونا مما استوجب اتخاذ اجراءات صارمة في مواجهة الحريات الشخصية في المجتمع لكافة الفئات، أيضاً تعطيل كافة وسائل الحياة الا للضرورة وبما يتماشى مع الصحة العامة.

اخيراً فإن الجهود المبذولة في الجانب الطبي تطلبت جهودا قانونية من اجل نشر الوعي الصحي والقانوني، وذلك من اجل اخضاع الخارجين على القواعد الطبية والقانونية للمسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جريمة عمدية أو بالخطأ أو الامتناع عن اداء واجب يفرضه القانون.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د/ احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج1، النظرية العامة لجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة س1989، ص162.

(2) د/ عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س2011، ص4.

(3) د/ سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، ط1، س2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنش،ص249.

(4) د/ جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، س1989، ص125.

(5) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العبية، القاهرة، س1962،ص 122.

(6) د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س2008، ص40.

(7) د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س2008، ص44.

(8) د/ عمر السعيد رمضان، بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المادي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س1975، ص25.

(9) جريدة الشرق الاوسط2020/3/25.

(10) د/ احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص143.

(11) د/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1981،ص5.

المصـــــــادر

References

I. جريدة الشرق الاوسط2020/3/25.

II. د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج1، النظرية العامة لجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة س1989.

III. د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق.

IV. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، س1989.

V. د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، ط1، س2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

VI. د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س2011.

VII. د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المادي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س1975.

VIII. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س2008.

IX. د. محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1981.

X. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العبية، القاهرة، س1962.

Criminal responsibility for transmitting infection with the Coronavirus

Dr. Hasan Hussein Mansoor
Lawyer and legal researcher - Alexandria University

Abstract

One of the most important international principles that have been applied in general within the international community is what has been called the "Syracuse principles". This is done by the International Human Rights Committee held in 1984, which recognized the right of states to take preventive measures and not adhere to international obligations, in accordance with the text of Article 4 of the International Covenant on Rights Civil and political rights in the event of an exceptional danger threatening human life in addition to what came in the International Health Regulations of 2005 issued by the World Health Organization. The purpose is to show the right of any country to impose restrictions on the rights and freedoms of individuals in the event of a health emergency and an epidemic or its spread, as in the Corona pandemic.

Since the Corona Covid 19 virus is an infectious disease that originates through an unknown and new virus, science has not reached a cure or a vaccine for it, and this dangerous disease that is transmitted through coughing and other methods of infection, causes pneumonia in addition to death.

The problem that we are exposed to in the study is premeditated and wrongful killing by transmitting infection with the Coronavirus in addition to the crime of refraining from reporting infection with the Coronavirus. The study also try to determin the extent of the responsibility of the infection carrier in the two crimes of intentional or wrongful killing, and the crime of refraining from reporting.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq